واطال جمع في الانتصار للمقابل انتهائه ابدا نقلا ومعنى والخلاف في الموقوفه ولو بان اشترا ها الناظر ووقفها بخلاف المملوكه للمسجد بخوشرافانها تباع جزما وخرج بقوله ولم تصلح الى اخره ما اذا امكن ان يتخذ منه نحو الواح فلا تباع قطعا بل يجتهد الحاكم ويستعمله فيما هو اقرب لمقصود الواقف قال السبكي حتا وامكن استعماله بادراجه في الات العمارة امتنع بيعه فيما يظهر وقد تقوم قطعه جذع مقام اجوزة والتحافه مقام التراب ويختلط به اي فيقوم مقام التبن الذي يخلط الطين واجريا الخلاف في دار منهدمة او مشرفه على الانهدام ولم تصلح للسكنى واطال جمع في رده ايضا وانه لا قائل بجواز بيعها من الاصحاب ويؤيد ما قاله غير واحد الاجماع على ان القرس الموقوف على الغزو اذا كبر ولم يصلح له جاز بيعه على ان بعضهم اشار للجمع بحمل الجواز على نقضها والمنع على ارضها لان الانتفاع بها ممكن فلا مسوغ لبيعها **ولو انهدم مسجد او تعذرت اعادته لم يبع بحال** لامكان الانتفاع به حالا بالصلاة في ارضه وبه فارق مامر في القرس ونحوه ولا ينقض الا ان خيف على نقضه فينقض ويحفظ او يعمر به مسجد اخر ان راه الحاكم والاقرب اليه اولى الاخر

بير

بير اور باط قال جمع الا ان تعذر النقل لمسجد اخر وبحث الاذرعي تعين مسجد خص بطائفه خص بها المنهدم ان وجد وان بعد والذي يتجه ترجيحه في ربع وقف المنهدم اخذا مما مر في نقصه انه ان توقع عوده حفظه والا صرف لمسجد اخر فان تعذر صرف للفقراء كما يصرف النقض لنحو رباط اما غير المنهدم فما فضل من غلة الموقوف على مصالحه فيشتري له بها عقار ويوقف عليه بخلاف الموقوف على عمارته يجب ادخاره لاجلها اي ان توقعت عن قرب كما اشار الله السبكي ويظهر ضبطه بان يتوقع قبل عروض ما يخشى منه عليه والا لم يدخر منه شيء لاجلها لانه يعرضه للضياع او الظالم ياخذه اي وحينئذ يتعين ان يشتري به عقار له وان اخره بشرطه لعمارته للضرورة حينئذ وعليه ينبغي تعين صرف غلة هذا للعمارة فان امن عليها حفظها والا صرفها لمصالحه لا لمطلق مستحقيه لان المصالح اقرب الى العمارة ولو وقف ارضا للزراعة فتعذرت وانحصر النفع في الغرس او البناء فعل الناظر احدهما او اجرها لذلك ووافق البلقيني في ارض موقوفة تزرع حبا فاجرها

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)